

Sultan Qaboos University
Journal of Arts & Social Sciences



جامعة السلطان قابوس
مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

دور هيئة سوق المال في حماية قطاع التأمين في سلطنة عمان

آمال كامل عبد الله

أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس
amalka@squ.edu.om

دور هيئة سوق المال في حماية قطاع التأمين في سلطنة عمان

آمال كامل عبد الله

الملخص:

أسند المشرع العماني سلطة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في السلطنة للهيئة العامة لسوق المال. وقد مارست هيئة سوق المال هذا الاختصاص من خلال ما يفرضه قانون التأمين من قواعد رقابة تهدف لحماية المقدرة المالية للشركة، وكذلك من خلال بعض قواعد السلوك الصادرة عن الهيئة تحت مسمى (المواثيق) وأهمها ميثاق تنظيم وإدارة الشركات العاملة في مجال التأمين. وبقدر ما يمنحه قانون التأمين من سلطات للرئيس التنفيذي لهيئة سوق المال لضمان قدرة شركات التأمين على سداد التزاماتها المالية تجاه أصحاب المصالح من حاملي الوثائق وغيرهم بقدر ما يثور التساؤل حول حدود وفاعلية هذه السلطات، وكذلك يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لقواعد السلوك الصادرة عن الهيئة.

يتضمن البحث تحليلاً لدور هيئة سوق المال في حماية قطاع التأمين في سلطنة عمان من خلال آليات ضمان المقدرة المالية للشركة، وكذلك تحليلاً للطبيعة القانونية للمواثيق المهنية، ومدى إلزاميتها.

الكلمات المفتاحية: التأمين؛ الرقابة؛ مجلس الإدارة؛ الإلزامية؛ قواعد السلوك.

The role of the Capital Market Authority in protecting the insurance sector in Oman

Amel kamel Abdallah

Abstract:

In 2004 the responsibilities of the insurance sector was transferred from the Ministry of Commerce and Industry to the Capital Market Authority (CMA) in order to develop and restructure the legislative and regulatory nature of this sector. CMA has exercised its role based on the provisions of the Insurance Law to protect the financial ability of insurance companies. The insurance law grants powers to the executive president of the CMA to ensure that insurance companies can satisfy their financial obligations. The question arises as to the limits and effectiveness of these powers. CMA also regulates the conduct of insurance companies by a cluster of regulations issued under the title of Code of Conduct. The question arises to the mandatory nature of these codes.

The study includes an analysis of the role of the CMA in protecting the insurance sector in the Sultanate of Oman through the mechanisms of guaranteeing the financial ability of the insurance companies as well as an analysis of the legal and mandatory nature of the codes of conduct issued by CMA.

Keywords: Board of directors; Code of conduct; Insurance; Mandatory nature; Supervision.

مقدمة:

الادخار العام في مجال التأمين يثور التساؤل حول: مدى فاعلية نصوص القوانين، و(المواثيق المهنية) في تحقيق الهدف منها.

أهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حدود الدور الذي رسمه المشرع العماني لهيئة (سوق المال) في حماية قطاع التأمين، ومدى فاعليته من خلال نصوص القوانين، والمواثيق المهنية الصادرة عن الهيئة في هذا المجال. وتهدف الدراسة إلى بيان الطبيعة القانونية للمواثيق المهنية، ومدى إلزاميتها، ومسؤولية شركات التأمين في حالة مخالفتها.

منهجية الدراسة:

يتضمن البحث دراسة تحليلية نقدية لدور هيئة (سوق المال) في حماية قطاع التأمين في السلطنة، من خلال ما منحه قانون التأمين، و(المواثيق المهنية) للرئيس التنفيذي للهيئة، من صلاحيات تستهدف ضمان استمرار المقدر المالية للشركة، وحسن أداء القائمين على إدارتها، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: حماية قطاع التأمين بضمان المقدر المالية للشركة.

المبحث الثاني: حماية قطاع التأمين من خلال (المواثيق المهنية).

المبحث الأول: حماية قطاع التأمين بضمان المقدر المالية للشركة

ينتهج قانون التأمين العماني عدداً من السبل لحماية الحقوق المالية للمتعاملين مع شركات التأمين، سواء أكانوا من حاملي الوثائق، أو المساهمين أو غيرهم من أصحاب المصالح، وهم كل من يرتبط مع الشركة بعلاقة ينتج منها مصالح معينة يحميها القانون (Philippe, 2004, 1). إذ تتضافر النصوص التشريعية في قانون التأمين، وقانون الشركات التجارية رقم (4/1974)؛ لفرض آليات مختلفة من الرقابة على الوضع المالي للشركة لضمان استمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

وفيما يأتي نتعرف على أساليب الرقابة التي فرضها المشرع العماني على شركات التأمين؛ لضمان مقدرتها المالية خلال مرحلة تأسيس الشركة (1) وخلال ممارستها لنشاطها (2).

المطلب الأول: ضمان المقدر المالية لشركة التأمين في مرحلة التأسيس

تتضمن الرقابة السابقة على تأسيس الشركات عدداً من القيود التي تحددها التشريعات، ويلتزم بها مؤسسو الشركة قبل اكتسابها الشخصية المعنوية (عبيدات، 2008: 43)، وهو ما قام به المشرع العماني من خلال ربط ممارسة الشركة لنشاطها بترخيص يصدر من الرئيس التنفيذي لهيئة العامة لسوق المال، وبمتطلبات معينة ينبغي توافرها للحصول على هذا الترخيص. ويمكن تمييز هذه المتطلبات من متطلبات ذات اعتبار مالي تتعلق برأس المال الشركة (أولاً)، وأخرى ذات اعتبار شخصي تتعلق بالقائمين على إدارة

تعددت اتجاهات المشرعين في مسألة الجهة المنوطة بالرقابة على قطاع التأمين وفقاً لظروف كل دولة، إذ تمنح بعض الدول اختصاص الرقابة على شركات التأمين لجهات مستقلة، مثل: الهيئة العامة للتأمين في تونس، القانون رقم (8/2008)، وهيئة التأمين في الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم (6/2007)، مع مشاركة هيئة سوق المال أو ما يماثلها في الرقابة على شركات التأمين في حال اتخذت الأخيرة شكل شركات المساهمة العامة، وهو ما يفرضه المشرع في بعض الدول، فنجد هيئة السوق المالية تشارك الهيئة العامة للتأمين في الرقابة على شركات التأمين في تونس (قانون إعادة تنظيم السوق المالية رقم 117/1994) بينما تشارك هيئة الأوراق المالية والسلع إلى جانب هيئة التأمين في الرقابة على شركات التأمين في الإمارات (القانون رقم 4/2000). ونجد دولا أخرى تسند اختصاص الرقابة على شركات التأمين إلى مؤسسات تختص في الأصل بالرقابة على بعض الأنشطة المالية؛ حماية للادخار العام في الدولة، مثل: هيئة (سوق المال) كما هو الحال في فلسطين (القانون رقم 13/2004) أو البنوك المركزية، كما هو الحال في البحرين؛ إذ أسندت الرقابة على قطاع التأمين إلى البنك المركزي (القانون رقم 74/2006)، أو وزارة التجارة والصناعة، كما هو الحال في الأردن، حيث مُنحت وزارة التجارة والصناعة اختصاص الإشراف والرقابة على قطاع التأمين (بمقتضى القانون رقم 17/2014 بإعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية)، بعد إلغاء جهة الرقابة المستقلة المتمثلة في هيئة التأمين التي أنشئت بمقتضى قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33/1999). وأخيراً من المشرعين من يعتمد توحيد جهة الرقابة على كافة المؤسسات ذات العلاقة بالأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما فيهم شركات التأمين، مثل المشرع المصري الذي أنشأ هيئة الرقابة المالية ومنحها اختصاص الرقابة والإشراف على أنشطة أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي والتوريق (قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم 10/2009).

وقد اعتمد المشرع العماني الاتجاه الثاني؛ إذ نُظِم قطاع التأمين، وحمي من خلال إصدار قانون شركات التأمين بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (12/1979)، واتباع ذلك في العام التالي؛ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمقتضى القرار الوزاري رقم (5/1980) مانحاً وزارة التجارة والصناعة سلطة الرقابة على شركات التأمين في السلطنة، ثم انتقلت سلطة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في السلطنة إلى الهيئة العامة لسوق المال بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (90/2004)، وقد مارست هيئة (سوق المال) هذا الاختصاص من خلال ما يفرضه قانون التأمين من قواعد، ومن خلال بعض قواعد السلوك التي صدرت بمقتضى تعميمات من الرئيس التنفيذي لهيئة (سوق المال) تحت مسمى (المواثيق المهنية)، وأهمها ميثاق (تنظيم وإدارة الشركات العاملة في مجال التأمين)، وميثاق (تنظيم السلوك المهني). ومع استمرار هيئة (سوق المال) في تطوير منظومتها التشريعية بشكل دوري لحماية

على ترخيص حكومي لإنشاء الشركات، وحرية إنشاء الشركات دون طلب مثل هذا الترخيص (جاسم، ٢٠١٣)، نجد المشرع العماني قد أحسن التصرف؛ بتقييد ممارسة نشاط التأمين بالحصول على ترخيص من هيئة (سوق المال)؛ حماية للدخار العام، وضمانا للتوازن بين قوى العرض، والطلب في هذا المجال في السلطنة.

وسمحت المادة (٦١) من قانون سوق رأس المال العماني لكل متضرر من قرار رئيس الهيئة برفض طلب الترخيص، بالتظلم إلى لجنة التظلمات بالهيئة العامة لسوق المال خلال ستين يوما (٦٠) من تاريخ إخطاره برفض التظلم.

وحسنا فعل المشرع العماني بالتراجع عن فكرة إسناد الاختصاص - بالنظر إلى التظلم من قرار رفض الترخيص - إلى مجلس الوزراء العماني؛ حيث كان المجلس يبت في الأمر بقرار محصن ضد الطعن. وقد عدلت المادة (٧) من قانون التأمين بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤ / ٣٩)؛ لينتقل الاختصاص - بالنظر إلى التظلم - من مجلس الوزراء إلى لجنة التظلمات بالهيئة العامة لسوق المال، التي تبت الأمر بقرار نهائي، يرجح قابليته للطعن أمام القضاء الإداري، على عكس الحال في قرارات مجلس الوزراء في الموضوع نفسه؛ فرغم عدم إشارة نص المادة (٧) من قانون التأمين لقابلية قرار لجنة التظلمات للطعن، إلا أن خلو كل من قانون التأمين، وقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص يفيد تحصين قرارات اللجنة ضد الطعن يدل على رغبة المشرع العماني في نسخ المدلول السابق للمادة (٧) من قانون التأمين الذي كان يحصن قرارات مجلس الوزراء في هذا الموضوع ضد الطعن صراحة.

وإذا كان اشتراط الترخيص؛ لضمان المقدرة المالية لشركة التأمين خلال مرحلة التأسيس يهدف إلى التأكد من ملائمتها المالية، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها؛ فإن الملائة المالية هي متطلب للتأسيس، والاستمرار للشركة، وهو ما اتضح من قواعد الرقابة التي فرضها المشرع العماني؛ للتأكد من استمرار الملائة المالية للشركة خلال مدة ممارسة نشاط التأمين.

المطلب الثاني: ضمان المقدرة المالية لشركة التأمين أثناء ممارسة نشاطها

يجعل الدور الأساسي للاحتمال في معاملات التأمين الركيزة الفنية لهذا النوع من المعاملات (عطا الله، ١٩٩٩: ٣٤) سواء أكان في علاقة الشركة بالموثمن له، أو في علاقة المساهمين في الشركة بالقائمين على إدراتها؛ فاحتمال تحقق الخطر من عدمه هو العامل الأساسي في إقدام العميل على إبرام عقد التأمين مع الشركة، وحسن إدارة هذا الاحتمال هو العامل الأساسي في إقدام المساهمين على المساهمة في الشركة؛ رغبة في الحصول على الأرباح. ويمكن جعل رقابة هيئة (سوق المال) على نشاط شركات التأمين ضمانا للتوازن بين المساهمين الراغبين في الاستثمار؛ لتحقيق الربح دون تحمل مشقة إدارة الشركة؛ إذ تنحصر رقابتهم على أموالهم في استطلاع أخبار الشركة، وحضور جلسات الجمعية العامة للمساهمين (الكيلاني، ٢٠٠٨: ٨٩)، وبين عملاء الشركة الراغبين في التأمين ضد المخاطر المتوقعة مقابل أقساط التأمين. وقد حرص المشرع العماني من

الشركة (ثانياً). وتتضمن الرقابة السابقة على تأسيس الشركة قدراً من السلطة التقديرية منحه المشرع العماني هيئة (سوق المال) في مجال إصدار الترخيص؛ مراعاة لاحتياجات سوق التأمين في السلطنة (ثالثاً).

أولاً: متطلبات الترخيص ذات الاعتبار المالي:

تمثلت متطلبات الترخيص القائمة على الاعتبار المالي أولاً في فرض شكل شركة المساهمة العامة على أي مؤسسة ترغب في ممارسة نشاط التأمين (المادة ٢/ أ من قانون التأمين)، وهو ما يتضمن نوعاً من الضمان للمقدرة المالية للشركة؛ إذ لا يقل رأسمال أي شركة مساهمة عن خمس مئة ألف ريال عماني، ويرتفع إلى مليوني ريال إذا كانت شركة مساهمة عامة. وتمثلت المتطلبات القائمة على الاعتبار المالي ثانياً في رفع الحد الأدنى من رأس المال المدفوع إلى عشرة ملايين ريال عماني (المادة ٣/ ب من قانون التأمين)، وهو شرط للحصول على ترخيص من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال بممارسة نشاط التأمين.

وأخيراً تضمنت المتطلبات ذات الاعتبار المالي التزام الشركة بإيداع مبلغ قدره خمسة وسبعون ألف ريال عماني (٧٥) لدى الهيئة العامة لسوق المال إذا كانت الشركة ترغب في ممارسة نشاط التأمين على الحياة، ويرتفع مبلغ الضمان إلى مئة وخمسين ألف ريال عماني (١٥٠) إذا كان الطلب خاصاً بممارسة التأمين العام، وليس التأمين على الحياة فقط. ويكون من الملائم في هذا الصدد تعديل مبلغ الضمان المطلوب ليتوافق مع قيمة رأسمال الشركة؛ تحقيقاً للهدف المرجو منه، وهو ضمان الحقوق المالية لأصحاب المصالح.

ثانياً: متطلبات الترخيص ذات الاعتبار الشخصي:

وفيما يتعلق بمتطلبات الترخيص القائمة على الاعتبار الشخصي يطلب المشرع تعيين شخص مؤهل في مجال التأمين؛ كمدير، أو مراقب، أو مدير عام. وفي ذلك ما يحقق قدراً من الأمان لحقوق أصحاب المصالح من خلال ضمان حد أدنى من الكفاءة، والتأهيل للقائم على إدارة الشركة.

ثالثاً: حدود السلطة التقديرية لهيئة (سوق المال) في إصدار الترخيص:

لا يعد توافر المتطلبات السالفة الذكر كافياً لصدور الترخيص بممارسة نشاط التأمين؛ إذ منح المشرع العماني (المادة ٣/ ١) من قانون التأمين، السلطة التقديرية للرئيس التنفيذي للهيئة في منح الترخيص؛ إذ رأى أن الاقتصاد القومي للسلطنة في حاجة لمزيد من شركات التأمين، وهو ما يسمح بتحديد عدد ممارسي نشاط التأمين؛ وفقاً لاحتياجات الاقتصاد في السلطنة، ولا سيما مع السماح للشركات الأجنبية بممارسة هذا النوع من النشاط، بمقتضى المادة (٥١) من قانون التأمين الذي يتطلب قدراً من التنظيم؛ لضمان الملائة بين عدد الشركات، ومتطلبات سوق التأمين وحجمه في السلطنة.

وبينما تختلف نظرة التشريع المقارن، والفقهاء بين وجوب الحصول

نوع معين من أنواع التأمين، أو حظر إصدار نوع معين من وثائق التأمين. ومنح القانون الرئيس التنفيذي لهيئة حق تعديل أي عقود سارية المفعول، أبرمت قبل صدور الحظر.

ويشير حق الرئيس التنفيذي لهيئة (سوق المال) في تعديل عقود شركة التأمين المبرمة قبل الحظر التساؤل عن الأساس القانوني لتدخل هيئة (سوق المال)، في ظل قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، لا سيما بعد صدور القانون المدني العماني؛ إذ تؤكد المادة (١٦٧) منه عدم جواز تعديل العقد، إلا باتفاق الأطراف، أو من خلال القضاء. والراجح أن حق الرئيس التنفيذي لهيئة (سوق المال) في التدخل بتعديل العقود التي أبرمتها شركة التأمين، قبل حظر إصدار نوع معين من وثائق التأمين -يندرج تحت لواء التعديل القانوني لآثار العقد، ويتم إما بإرادة المشرع مباشرة، وإما بتفويض مباشر من المشرع لسلطة معينة (لطفي، ٢٠١٣: ٢١٢). وبالرغم من خلو القانون المدني العماني من نص بهذا المعنى إلا أنه يمكن جعل منح هذا الحق للرئيس التنفيذي لهيئة (سوق المال) استثناء خاصا بمقتضى قانون التأمين على القواعد العامة في التعاقد. ومن ثم فلا يعد نص المادة (١٦٧) من قانون المعاملات المدنية العماني ناسخا لنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من قانون التأمين، بالرغم من تعارضه به، ولكون قانون المعاملات المدنية لاحقا في صدوره على قانون التأمين؛ إذ لا تتحقق أهم شروط النسخ بالتعارض بين نصين في تلك الحالة، وهو شرط اتحاد الطبيعة القانونية بين النصين (شرف الدين، ٢٠٠٢: ٨٨)؛ فنص قانون المعاملات المدنية، هو نص عام تختلف طبيعته عن نص قانون التأمين ذي الطبيعة الخاصة. وعندما يلحق قانون عام بقانون خاص، ويتنافى معه لا ينسخه، بل يبقى النص الخاص نافذا. (شرف الدين، ٢٠٠٢: ٨٨)

ويمنح قانون التأمين العماني المواد (٣١ و ٣٢) الرئيس التنفيذي حق تعديل السياسة الاستثمارية لشركة التأمين في الحالات السالفة الذكر، وحق إصدار لوائح تقضي بعدم خروج أصول شركات التأمين، المعادلة في القيمة لكل التزاماتها المحلية، أو لجزء منها، من سلطنة عمان. ويجد هذا الحق (الأخير) مُسَوَّغاً في تحقيق التوازن بين كونه تشجيعاً للاستثمار الأجنبي من خلال السماح للشركات الأجنبية بممارسة نشاط التأمين في السلطنة، وكونه حماية للادخار العام في المجتمع العماني من خلال الحفاظ على أموال المساهمين، وحملة الوثائق، وحقوق دائني الشركة.

وقد فوضت المادة (٣٧) من قانون التأمين إلى رئيس الهيئة إلزام الشركة باتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات؛ لحماية حاملي الوثائق الحاليين، أو المحتملين من خطر احتمال عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، أو عجزها في مجال التأمين على الحياة عن تنفيذ الالتزامات المعقولة لحاملي الوثائق. والجدير بالذكر أن المادة السالفة الذكر قصرت حكم النص على التأمين على الحياة فقط من دون ذكر أنواع التأمين الباقية المذكورة في القانون، ومنها التأمين ضد المسؤولية، والتأمين على الممتلكات، والتأمين على السيارات، والتأمين ضد الحوادث الشخصية؛ مما يثير التساؤل حول حق رئيس الهيئة في إلزام الشركات باتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لحماية حاملي الوثائق في الأنواع الأخرى من التأمين.

خلال تلك الرقابة على ضمان المقدرة المالية لشركة التأمين طوال مدة نشاطها؛ من خلال إلزام شركة التأمين بالاحتفاظ بحد أدنى من الملاءة المالية أولاً، ومنح رئيس الهيئة العامة لسوق المال السلطة التقديرية؛ للتدخل في بعض قرارات الشركة؛ لحماية أصحاب المصالح ضد أي قرار من شأنه التأثير سلباً في المقدرة المالية للشركة ثانياً. وأكد المشرع العماني حرصه على ضبط قرارات استثمار الأصول المالية لشركات التأمين، من خلال لائحة خاصة أُضِدِرَت؛ لتحديد نطاق المجالات المسموح لشركات التأمين باستثمار أصولها المالية فيها ثالثاً.

أولاً: الاحتفاظ بحد أدنى من المقدرة المالية

حددت المادة (٢٢) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين حداً أدنى من الملاءة المالية يجب على الشركة الاحتفاظ به خلال مدة نشاطها على أن يراعى في حساب هذا الحد أصول الشركة والتزاماتها. ويعد عدم احتفاظ الشركة بهذا الحد مسوغاً؛ لإلغاء ترخيص الشركة؛ عملاً بنص المادة (١٥) من قانون التأمين. ويعد عدم الاحتفاظ بهذا الحد الأدنى من الملاءة المالية في تاريخ أي ميزانية للشركة؛ موجبا لإجراء توزيع الأرباح على المساهمين وتخصيص ما يكفي منها لتصحيح وضع الشركة المالي، فإن لم تكف الأرباح هذا الغرض، حدد لها الرئيس التنفيذي لهيئة (سوق المال) مهلة أقصاها (١٢) شهراً؛ لتقديم تقرير عن تصحيح وضعها المالي. وإذا ظل الوضع المالي للشركة معيباً، كان عليها أن تستكمل حد الملاءة المالية من الميزانية الأولى؛ وبذلك فاضل المشرع العماني بين مصلحة حاملي وثائق التأمين، ومصلحة المساهمين في شركة التأمين، لصالح الفئة الأولى؛ فحصول المساهمين على الأرباح قد يتوقف في سبيل ضمان قدر الملاءة المالية المحدد قانوناً؛ حماية لحاملي الوثائق.

وأخيراً، سمحت المادة (٨/ ١ ج) من قانون التأمين للرئيس التنفيذي لهيئة العامة لسوق المال، بسحب ترخيص شركة التأمين، إذا اكتشف أن حد ملاءة الشركة غير كاف، أو صار غير كاف بعد اتباع الإجراءات السالفة الذكر.

ثانياً: الرقابة المباشرة لرئيس هيئة (سوق المال) على قرارات الشركة

منحت المادة (٢٩) من قانون التأمين رئيس الهيئة عدداً من السلطات اتجاه شركات التأمين، مانحاً إياها السلطة التقديرية للتدخل؛ لحماية أصحاب المصالح الحاليين، والمحتملين ضد خطر عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، ومحدداً عدداً من الحالات المُسَوَّغَةَ للتدخل، تدور في مجملها حول قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها؛ مثل حالة فشل الشركة في الوفاء بأي التزام قانوني، أو تقديم الشركة بيانات مضللة، أو غير دقيقة لهيئة العامة لسوق المال، أو تجاوز التزامات الشركة عن وثائق التأمين على الحياة لقيمة الأرصدة التي تحتفظ بها، طبقاً لحد الملاءة المحدد في اللائحة التنفيذية. وتعد تلك الحالات مُسَوَّغَةً؛ لتدخل الرئيس التنفيذي لهيئة في عدد من الإجراءات ضد الشركة؛ منها حظر ممارسة

والراجح، أن كل ما تقرر من إجراءات لحماية حاملي وثائق التأمين على الحياة يمتد لحماية حاملي غيرها من وثائق التأمين؛ لاتحاد الحكمة من النص؛ وهي هدف المشرع في حماية الادخار العام، وهو الهدف من كل التعديلات التي تمت على نصوص قانون التأمين منذ إصداره عام (١٩٧٩) حتى الآن؛ فمثلاً سمح تعديل المادة (١٥) من القانون-الذي تم بمقتضى المرسوم رقم(٤٧/ ١٩٨٧) - لوزير التجارة والصناعة (رئيس الهيئة العامة لسوق المال منذ ٢٠٠٤)، بمنع الشركة من سحب أي مبلغ من قيمة الضمان المودع لدى الوزارة (الهيئة العامة لسوق المال منذ ٢٠٠٤)، وبمد زمن المنع إلى ما يزيد عن ثلاث سنوات، إذا لم يطمئن لمقدرتها المالية، وسمح التعديل لرئيس الهيئة بطلب زيادة مبلغ الضمان، وهو ما يؤكد حرص المشرع على الملاءة المالية للشركة؛ ضماناً لحقوق أصحاب المصالح. وجاء التعديل بالرسوم رقم (٥١/ ٢٠٠٢)؛ ليضيف المادة (٥٩) مكرراً، ويفرض إنشاء صندوق طوارئ؛ لحل الأزمات التي تواجه أعمال التأمين في السلطنة، على أن يُموَّل من رسوم سنوية تدفعها الشركة عن جملة وثائق التأمين في السنة السابقة. وأخيراً، جاء المرسوم رقم (٢٣) لعام (٢٠٠٧)؛ ليمنح رئيس الهيئة العامة لسوق المال صلاحية تحديد قواعد الإفصاح لشركات التأمين، وشروطه في خطوة تستهدف ضمان قدر أكبر من الشفافية؛ حماية لمصلحة حاملي الوثائق، وحاملي الأسهم في شركات التأمين.

ثالثاً: إخضاع الشركة للائحة استثمار أصول شركات التأمين واجهت العديد من الشركات الكبرى أزمات مالية مع حلول الأزمة العالمية عام (٢٠٠٧)؛ مما انتهى بإفلاس بعض من هذه الشركات (مجاهد، ٢٠٠٩)، ولم تكن شركات التأمين بمنأى عن هذه الأزمة؛ فقد واجهت بعضها مشكلات مالية؛ جاءت أغلبها بسبب اتجاه شركات كثيرة للمضاربة بأموال المساهمين، وحاملي الوثائق لتحقيق أرباح سريعة (3: Schich, 2009).

وكان المشرع العماني منتبهاً لهذا الأمر؛ فقد أصدر لائحة استثمار أصول شركات التأمين عام (٢٠٠٧)؛ لوضع ضوابط محددة لاستثمار أصولها المالية، والراجح أن حرص المشرع العماني على حماية حقوق حاملي أصحاب المصالح، ورغبته في ضمان قدرة الشركات على أداء التزاماتها المالية في ظل الأزمة المالية العالمية، كان هو الدافع لإصدار هذه اللائحة التي تضمنت ضوابط عدة على النحو الآتي:

١- إلزام شركات التأمين العاملة داخل السلطنة بحد أدنى من الاستثمار داخل السلطنة:

ألزمت اللائحة شركات التأمين العاملة داخل السلطنة باستثمار ما لا يقل عن (٧٥٪) من استثماراتها داخل السلطنة، على ألا تقل النسبة المستثمرة داخل المؤسسات المالية العمانية عن (٣٠٪) من استثمارات الشركة.

وبالنظر إلى هذا النص نجد في صيغة الأمر محاولة من المشرع؛ لإلزام الشركة بالحفاظ على أموال حاملي الوثائق والمساهمين، باستثمار القدر الأكبر منها داخل إقليم السلطنة؛ تفادياً للآثار السلبية لحالة عدم الاستقرار المالي في الأسواق العالمية التي قد يترتب عليها خسارة الشركة لاستثماراتها؛ مما يؤثر سلباً في ملاءتها المالية، ومن

ثم في حقوق حاملي الوثائق والمساهمين.

٢- تقييد حق الشركة في الاستثمار في سوق الأوراق المالية داخل السلطنة. حظرت اللائحة على شركات التأمين استثمار أكثر من (٣٠٪) من إجمالي استثماراتها في السندات التجارية المحلية، مع ضرورة توافر شروط معينة في السندات محل الاستثمار:

١- أن تكون مصدرة من شركة مدرجة في سوق الأوراق المالية العماني.

٢- أن تكون الشركة المصدرة للسندات ذات تصنيف ائتماني عال. وإذا انخفضت درجة التصنيف الائتماني للشركة المصدرة للسندات، وجب على شركة التأمين التصرف في السندات خلال ستة أشهر من تاريخ الانخفاض.

أما إذا كانت شركة التأمين ذاتها مدرجة في سوق الأوراق المالية، وأصدرت سندات؛ فلا يحق لها الاستثمار بشرائها، إلا في حدود (١٥٪) من إجمالي هذه السندات، وبما لا يجاوز (١٥٪) من إجمالي استثمارات الشركة.

وحظرت اللائحة على شركة التأمين استثمار أكثر من (٤٠٪) من إجمالي استثماراتها في أسهم شركات المساهمة العامة، وصناديق الاستثمار، والشركات غير المدرجة في سوق الأوراق المالية، وذلك في حدود معينة.

٣- حظر المضاربة في العقارات

أجازت اللائحة استثمار شركة التأمين في العقارات، بشرط ألا يكون بغرض المضاربة؛ وفي ذلك حماية لأموال حاملي الوثائق، والمساهمين ضد المغامرة بها في سوق العقارات. والملاحظ في هذا المجال خلو اللائحة من أي معيار للتمييز بين الاستثمار، والمضاربة. وربما كان من الملائم في هذا الصدد حظر المضاربة بشكل عام، وليس المضاربة في العقارات فقط؛ حماية لحقوق أصحاب المصالح ضد الخسائر المالية المحتملة من جراء المضاربة، وأسوة بالتشريع المصري الذي حظر على شركات التأمين المضاربة بكل أنواعها. (العمرى، ١٩٩٦).

٤- وضع قيود على استثمارات شركة التأمين خارج السلطنة

حظرت اللائحة على الشركة استثمار أكثر من (٢٥٪) من إجمالي استثماراتها خارج السلطنة، محددة مجالات معينة لهذا الاستثمار؛ بشرط ارتفاع التصنيف الائتماني للبنوك والمؤسسات المالية التي تستثمر فيها الشركة ودائعها، كذلك والسندات التي تستثمر الشركة فيها.

وسمحت اللائحة لشركة التأمين بالاستثمار في العملات الأجنبية خارج السلطنة ضمن النسبة التي حددتها (٢٥٪).

ومع ملاحظة ما يكتنف أسواق العملات الأجنبية من مضاربات (Partony, 1997, 211) قد تؤدي إلى خسائر مالية عالية (Becker & Yoon, 1995: 215)، وكان من الواجب إضافة نص يقضي بحظر الاستثمار في العملات الأجنبية بغرض المضاربة أسوة بالنص الخاص بحظر المضاربة في العقارات.

وبعد دراسة الآليات التي اتبعها المشرع العماني، من خلال قانون التأمين لضمان الملاءة المالية للشركة في مرحلتي التأسيس والممارسة، يتضح نجاح المشرع في الحفاظ على حقوق أصحاب

ولكن الراجح هو العكس تماما؛ إذ تتوفر في تلك التعميمات كافة المتطلبات الواجب توافرها في العمل القانوني؛ ليتم تكييفه كلائحة(١)؛ مما يوجب إخضاع من يخالفها للجزاءات المقررة في قانون التأمين (ب).

أولاً: المواثيق المهنية في مجال التأمين كلائحة
يجمع الفقه المصري على أن اللوائح هي: قرارات إدارية تتضمن قواعد عامة مجردة، وملزمة، وتنطبق على عدد غير محدود من الحالات، ومن ثمَّ يتطلب في العمل القانوني ثلاث عناصر؛ لكي يمكن تكييفه كلائحة؛ وهي أن يتضمن قواعد عامة مجردة، وأن يكون ملزماً، وأن يصدر عن سلطة إدارية. (جمال الدين، ١٩٨٢: ١٦) والراجح هو توفر العناصر الثلاثة في (المواثيق المهنية) المتعلقة بشركات التأمين.

فمن حيث العمومية التجريد، صدرت تلك المواثيق عن الهيئة العامة لسوق رأس المال؛ بمقتضى تعميم من الرئيس التنفيذي للهيئة؛ استناداً إلى السلطة الممنوحة له بمقتضى المواد (٥٣ و٥٤) من قانون سوق رأس المال، بتنفيذ سياسات مجلس إدارة الهيئة، وهي موجهة لكافة شركات التأمين في السلطنة. ومن حيث الإلزام؛ أكد على إلزامية نصوص تلك التعميمات مع صدور أول ميثاق عن الهيئة عام (٢٠٠٢)، وهو ميثاق تنظيم وإدارة شركات المساهمة العامة، وثار التساؤل حول مدى إلزاميته. وجاء التعميم رقم (١) لسنة (٢٠٠٣) معدلاً للميثاق، ومقررراً إلزامية الأحكام الواردة فيه لكل شركات المساهمة العامة.

ومع نقل تبعية شركات التأمين لهيئة (سوق المال) عام (٢٠٠٤) صار على تلك الشركات - في حالة كونها شركات مساهمة عامة - الالتزام بأحكام الميثاق، وهو ما أكدته المادة (٢-ب) من ميثاق تنظيم وإدارة الشركات العاملة في مجال التأمين. أما فيما يتعلق بميثاق تنظيم وإدارة شركات التأمين؛ فالراجح هو إلزامية الأحكام الواردة فيه، استناداً إلى نصوص الميثاق ذاته؛ إذ تقضي المواد (٢-أ، ٢-ب) منه بسريان أحكامه على شركات التأمين المرخصة في السلطنة، وبالالتزام شركات التأمين بأحكام ميثاق تنظيم وإدارة شركات المساهمة العامة، إضافة إلى أحكام (ميثاق تنظيم وإدارة شركات التأمين)، بما لا يتعارض مع هذا الأخير. وأوجب الميثاق نفسه المادة (٩/ ٦) على الإدارة التنفيذية التأكد من أن ميثاق السلوك المهني ملتزم به في الشركة، كذلك وأوجب على مجلس الإدارة وضع آلية؛ لضمان التزام الشركة بقانون شركات التأمين ولائحته التنفيذية والتعميمات، والتعليمات الصادرة من الهيئة، ووزارة التجارة والصناعة، أو أية قوانين أو لوائح تصدر في المستقبل، وتنطبق على شركات التأمين العاملة في السلطنة المادة (٥ / ١٥ / أ). أما وجوب صدور العمل القانوني عن سلطة إدارية ليتم تكييفه كلائحة، فلا جدال في أن للهيئة العامة لسوق المال سلطة إدارية بالمعنى القانوني؛ فهي جزء من السلطة التنفيذية؛ بمقتضى قانون سوق رأس المال، وهي جهة مستقلة تماماً عن كل من السلطتين التشريعية، والقضائية في سلطنة عمان.

وبناء على ما سبق يمكن إسباغ صفة اللائحة على كافة قواعد

المصالح في هذا المجال؛ من خلال اشتراط الترخيص الحكومي للسماح بممارسة نشاط التأمين، بما يفرضه هذا الترخيص من متطلبات يؤدي استيفاؤها إلى التأكد من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها. ومن خلال فرض رقابة هيئة (سوق المال) على نشاط الشركة؛ لضمان استمرار الملاءة المالية للشركة، وضمان حسن اتخاذ القرار بشأن استثمارات الشركة؛ إذ يحق للرئيس التنفيذي لهيئة (سوق المال) اتخاذ عدد من الإجراءات تصل إلى سحب الترخيص، إذا ما قدر اختلال التوازن بين القدرة المالية للشركة، والتزاماتها. وبالنظر إلى صعوبة تعديل القانون، وما يتطلبه ذلك من إجراءات، اتجهت هيئة (سوق المال) إلى ضبط ممارسات شركات التأمين، من خلال التعميمات التي تصدر بقرار من الرئيس التنفيذي تحت مسمى (المواثيق المهنية).

المبحث الثاني: حماية قطاع التأمين من خلال (المواثيق المهنية)

يتوقع المساهمون في شركة التأمين تحقيق الربح من خلال احتمالات تحقق الخطر المؤمن ضده من عدمه (الخليفي، ٢٠٠٨) واضعين ثقتهم في القائمين على إدارة الشركة. والراجح، أن حسن النية لكونه مبدأ عاماً في العقود (موسى، ٢٠٠٦: ٧٦)، لا يكفي لضمان سلامة ممارسات القائمين على إدارة شركات التأمين، بل يتطلب الأمر تدخل هيئة عامة لضمان حسن الأداء؛ حفاظاً على مصالح المساهمين. وقد أسند قانون سوق المال العماني (المادة ٤٨) هذه المهمة إلى الهيئة العامة لسوق المال، من خلال تفويضها في ضبط ممارسات المؤسسات التابعة لها، وهكذا صدر عن الهيئة العامة لسوق المال قواعد مهنية عدة صيغت تحت مسمى (المواثيق)، وهي: ميثاق تنظيم وإدارة شركات المساهمة العامة، وميثاق تنظيم وإدارة الشركات العاملة في مجال التأمين (ميثاق تنظيم وإدارة شركات التأمين)، وميثاق السلوك المهني لقطاع التأمين، وأخيراً، ميثاق حوكمة شركات المساهمة العامة الصادر عام (٢٠١٦).

وفيما يأتي نستعرض الطبيعة القانونية للمواثيق المهنية في مجال التأمين في القانون العماني، ثم ننتقل إلى البحث في آليات حماية قطاع التأمين؛ من خلال أهم هذه المواثيق؛ وهو ميثاق تنظيم وإدارة الشركات العاملة في مجال التأمين.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمواثيق المهنية في مجال التأمين

لم تتضمن (المواثيق المهنية) في مجال التأمين في سلطنة عمان أي نصوص تفيد مسؤولية محددة للشركة، في حالة مخالفة ما تحمله تلك المواثيق من التزامات؛ مما قد يجعلها تبدو من أول وهلة مجرد قواعد سلوك تنتفي عنها طبيعة القاعدة القانونية التي تتطلب طبيعتها اقتران الالتزام بالجزاء (قاسم، ٢٠١٢: ٤٧)؛ فرغم النص على إلزاميتها، إلا أن انتفاء الجزاء قد يدعو لتكييفها كنصوص استرشادية، أو ما يعرف بالقوانين الناعمة (soft laws) التي لا تفتقر مخالفتها بجزاء (Guzman & Meyer, 2010: 79) إذ تفتقد القوة الإلزامية المعروفة في النص القانوني (Gersen & Posner 2008: 624).

قرارات مجلس الإدارة عن الإدارة التنفيذية، من خلال التمييز بين أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وغير التنفيذيين، وحاول ضمان استقلال قرارات اللجان التابعة لمجلس الإدارة، من خلال تمييز أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ومنحهم حصريا السيطرة على بعض اللجان التابعة لمجلس الإدارة؛ ضماناً لنزاهة قرارات تلك اللجان.

ميّز ميثاق (تنظيم وإدارة شركات التأمين) المادة (١) بين أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وغير التنفيذيين؛ فالعضو غير التنفيذي هو العضو الذي لا يشغل وظيفة ثابتة لدى الشركة، ولا يتقاضى منها راتباً سنوياً، أو شهرياً. وتطلب الميثاق أن تكون أغلبية مجلس الإدارة للأعضاء غير التنفيذيين؛ حرصاً على تفادي تكوين مجلس إدارة، ذي أغلبية من موظفي الشركة؛ ضماناً لاستقلال قرارات المجلس عن الإدارة التنفيذية.

وميّز الميثاق السالف الذكر بين العضو المستقل، وغير المستقل في مجلس الإدارة؛ معرّفًا العضو المستقل بأنه «من لا يشغل هو، أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى مركزاً رئيساً بالشركة في العامين الأخيرين، ولم تكن له علاقة مع شركة التأمين، أو الشركة الأم، أو التابعة، أو الشقيقة التي يمكن أن تؤثر في استقلاليتها. ويجد هذا التمييز أساسه في تفادي احتمال تضارب المصالح، الناتج عن العلاقة ذات الأبعاد الاقتصادية بين عضو مجلس الإدارة، أو أقاربه من ناحية، وأي من الشركات السالفة الذكر من ناحية أخرى.

وبالنظر إلى مهام مجلس الإدارة التي حددها الميثاق نجده يخص الأعضاء المستقلين برئاسة العضوية في لجنة التدقيق، وأغلبيتها (الملحق ٢)، وهي اللجنة التي تتولى فحص عمليات الاحتيال والتزوير، والإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بشكل عام؛ مما يؤكد رغبة واضعي الميثاق في ضمان حياد قرارات هذه اللجنة واستقلالها. والراجح، أن إضافة نص يحظر عضوية لجنة التدقيق على أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين، وغير التنفيذيين أيضاً، يحقق الحياد المطلوب بصورة أكبر؛ إذ إن وجود أحد أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أو غير المستقلين في عضوية اللجنة يمكنه من ممارسة أي قدر من الضغط، أو التأثير في أعضاء اللجنة؛ تحقيقاً لمصالحه الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح الشركاء.

ثانياً: رقابة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة راعى الميثاق - حفاظاً على أموال الشركة - علاقة أعضاء مجلس الإدارة بشركات أخرى؛ بما يحمل في طياته إمكانية تعارض المصالح بين شركة التأمين وهذه الشركات، وقد عرفها الميثاق تحت مسمى "الأطراف ذات العلاقة" بأنها: "كل من له القدرة على السيطرة على الطرف الآخر، أو التأثير في القرارات المالية والتشغيلية له بشكل عام" محددًا إياها فيما يأتي:

- ١- الشركة الأم لشركة التأمين.
- ٢- الشركة الشقيقة، أو التابعة لشركة التأمين.
- ٣- الشركات التابعة للعضو وتشمل:
- ت-١ الشركات التي يملك الأعضاء أغلب نسبة فيها، أو أقاربهم من الدرجة الأولى.

السلوك المهني (المواثيق) في مجال التأمين في سلطنة عمان، طالما توافرت فيها متطلبات العمومية والتجريد والإلزام، وطالما صدرت عن سلطة إدارية سواء أكانت تلك السلطة هي الهيئة العامة لسوق المال، أو غيرها من الجهات المختصة.

ثانياً: جزاء مخالفة المواثيق المهنية في مجال التأمين رغم إلزامية النصوص المتضمنة في المواثيق المهنية، والواردة في صورة تعميمات يظل التساؤل مطروحاً حول جزاء مخالفة تلك القواعد؛ إذ لم تحدد نصوصها جزاء للمخالفة. والراجح، هو القول بخضوع شركات التأمين، والعاملين فيها للعقوبات الواردة في الباب التاسع من قانون التأمين؛ جزاءً على مخالفة نصوص قانون التأمين ذاته، أو مخالفة اللوائح التي يصدرها الرئيس التنفيذي للهيئة بمقتضى أحكام قانون التأمين، المادة (٥٤) من قانون التأمين. والراجح، أن صدور هذه المواثيق في شكل تعميمات من الرئيس التنفيذي لهيئة (سوق المال) يدخلها في إطار اللوائح الصادرة؛ تطبيقاً لأحكام قانون التأمين كما سبق البيان.

ومن الملائم في هذا الصدد بداية، توقيع الشركة نفسها العقاب على المخالف لقواعد ميثاق تنظيم وإدارة شركات التأمين، أو ميثاق السلوك المهني، أو غيره من المواثيق، في إطار قواعدها الداخلية؛ إذ ألزمها ميثاق تنظيم وإدارة شركات التأمين بوضع آلية؛ لضمان الالتزام بمواثيق السلوك المهني، ومن ثم فإن مخالفة الشركة للالتزام المفروض عليها بوضع آلية لضمان الالتزام بمواثيق السلوك المهني، وعدم أدائها لما يتبع ذلك الالتزام من وضع جزاءات على مخالفة تلك المواثيق بمقتضى اللوائح الداخلية للشركة، يضعها تحت طائلة العقوبات المفروضة على مخالفة قانون التأمين واللوائح، الصادرة تطبيقاً لأحكامه بمقتضى الباب التاسع من أحكام هذا القانون.

المطلب الثاني: آليات حماية قطاع التأمين في قواعد (المواثيق المهنية)

أكد ميثاق (تنظيم وإدارة شركات التأمين) المادة (١-٥ ب) حماية مساهمي شركات التأمين، وحاملي الوثائق من خلال إلزام مجلس الإدارة بتأكيد مبدأ خدمة حاملي الوثائق وتعزيزه؛ مبيناً صراحة أن الهدف الرئيس من تعظيم عوائد المساهمين في شركة التأمين هو الالتزام بالمسؤوليات المترتبة على تقديم خدمات التأمين، وأن الموارد المالية للشركة كافية، وتضمن حقوق حاملي الوثائق.

وقد استهدف ميثاق (تنظيم وإدارة شركات التأمين) الحفاظ على الملاءة المالية لتلك الشركات؛ ضماناً لحقوق المتعاملين معها، وذلك من خلال عدد من القواعد التي تضمن حياد الإدارة، وكفاءتها، من ناحية، وتضمن الرقابة الداخلية، والخارجية على تصرفات الإدارة من ناحية أخرى.

أولاً: ضمان استقلال قرارات مجلس الإدارة واللجان التابعة له

حاول ميثاق (تنظيم وإدارة شركات التأمين) ضمان استقلال

العmani راعي البعد النظري لسيادة الجمعية العامة على أمور الشركة، والنتائج عن سيطرة مجلس الإدارة على توجيه الأمور بالشركة؛ إما لأن أعضائه أكثر دراية بأعمال الشركة، وإما لضعف المشاركة الفعلية من طرف المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة؛ لنقص الخبرة، أو لاهتمامهم بأرباح الشركة، أو المضاربة على قيمة الأسهم دون الالتفات لتفاصيل الإدارة بالشركة. (دويدار، ٢٠٠٨: ٧٤٤). وبناء على ذلك منح قانون الشركات العماني المادة (١٠١) مجلس الإدارة أوسع الصلاحيات؛ للقيام بالأعمال اللازمة لإدارة الشركة دون قيود إلا ما يفرضه القانون، أو النظام الأساسي للشركة.

وراعي المشرع العماني - فيما يتعلق بشركات التأمين - التدخل المحتمل بين اختصاصات مجلس الإدارة من ناحية، واختصاصات الإدارة التنفيذية للشركة من ناحية أخرى؛ ولذلك ميراً ميثاق (تنظيم وإدارة شركات التأمين) بين اختصاصات مجلس الإدارة، واختصاصات الإدارة التنفيذية لشركة التأمين؛ تلافياً لما ينتج عن تضارب الاختصاصات من مشكلات، قد تنعكس سلباً على حسن إدارة الشركة ووضعها المالي.

وحدّد ميثاق (تنظيم وإدارة شركات التأمين) اختصاصات مجلس الإدارة؛ لكونه جهةً مسؤولةً عن اعتماد السياسات الداخلية والخارجية للشركة، بينما منح الإدارة التنفيذية للشركة صلاحية إرشاد مجلس الإدارة، وتفصيل سياساته بما يضمن مصالح المساهمين وحاملي الوثائق. وتطبيقاً لذلك يختص مجلس الإدارة باعتماد السياسات التجارية للشركة من خلال تحديد أهداف الشركة والوسائل الكفيلة بتحقيقها وفقاً للظروف السياسية والاقتصادية المحيطة بالشركة، وفي الوقت نفسه يرتبط في وضع سياسته باقتراحات الإدارة التنفيذية، ودراساتها، وتوصياتها من دون أن يتقيد بها. ويرتبط اختصاص مجلس الإدارة طبقاً للمادة (٥) من ميثاق (تنظيم وإدارة شركات التأمين) - باعتماد خطة عمل الشركة، ووضع استراتيجية تقييم المخاطر وإدارتها، واعتماد سياسة الاكتتاب والتسعير، وسياسات إدارة الاستثمار، باختصاص الإدارة التنفيذية بالمساعدة في وضع السياسات، والإشراف على عمليات الشركة بشكل يومي، وتوجيهها بما يتفق مع أهداف مجلس الإدارة وسياساته، وتوفير المعلومات اللازمة لمجلس الإدارة؛ لاتخاذ القرار الملائم.

وقد أكد ميثاق (تنظيم وإدارة شركات التأمين) المادة (٩) مسؤولية مجلس الإدارة عن فصل مسؤوليات رئيس المجلس، والأعضاء، والرئيس التنفيذي، والإدارة التنفيذية، وتحديداتها، وتحديد إجراءات اتخاذ القرار في الشركة؛ لضمان التوازن بين السلطات. وأناط الميثاق بمجلس الإدارة سلطة وضع لوائح داخلية، وهيكل إداري لتنظيم العمل في الشركة، وميثاق داخلي للسلوك المهني للشركة، يضمن التزام موظفي الشركة بالنزاهة والاستقامة، على أن تلتزم الإدارة التنفيذية بكل تلك القواعد، وتضعها موضع التنفيذ؛ لتحقيق أهداف الشركة.

وجاء ميثاق (حوكمة شركات المساهمة العامة ٢٠١٦)، في المبدأ التاسع بمزيد من الأحكام اللازمة لرسم الحدود بين اختصاصات الإدارة

ت-٢ الشركات التي يديرها الأعضاء، أو أقاربهم من الدرجة الأولى، ويمثلون أغلبية مجلس إدارتها.

وبناء على ذلك أوجب الميثاق على كل شركة تأمين إنشاء لجنة للتدقيق، أغلبيتها من الأعضاء المستقلين، تختص - من بين ما تختص به - بمراجعة الصفقات، والتعاملات المقترحة بين الشركة والأطراف ذات العلاقة، وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة. ومراعاة لاستقلال أعضاء مجلس الإدارة عن أي علاقة، قد تؤدي لتعارض المصالح الخاصة للعضو مع المصلحة العامة للشركة؛ مما يؤدي إلى الإضرار بحقوق أصحاب المصالح، حصر الميثاق المادة (٦) الحق في عضوية لجنة التدقيق، على أعضاء المجلس المستقلين، محددًا متطلبات معينة ينبغي توافرها؛ للقول باستقلال عضو مجلس الإدارة على النحو الآتي:

١- لم يشغل هو، أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى مركزاً رئيسياً في الشركة "كالرئيس التنفيذي، أو المدير العام أو من يتبعهما وفق الهيكل التنظيمي للشركة" خلال العامين الأخيرين.

٢- لم تكن له علاقة مع شركة التأمين، أو الشركة الأم أو الشركات التابعة لها، أو الشقيقة التي يمكن أن تؤثر، أو قد تؤثر في استقلاليتها.

وبناء على ذلك تتضح حماية قواعد الميثاق لأصحاب المصالح، من خلال فرض الرقابة الداخلية للجنة التدقيق على تعاملات الشركة مع أي من الشركات التابعة لها، أو مع الشركة الأم، وعلى تعاملات الشركة مع أي شركة أخرى، يسهم أحد أعضاء مجلس الإدارة في ملكيتها، أو إدارتها؛ وذلك لإمكانية تأثير هذه العلاقة في اتخاذ القرار في مجلس الإدارة، بما قد يضر بالملاءة المالية للشركة، ومن ثم بحقوق أصحاب المصالح. ورغم تمييز الميثاق بين الأطراف ذات العلاقة مع شركة التأمين نفسها من ناحية - سواء أكان في صورة شركة قابضة تتبعها شركة التأمين بشكل يؤثر في اتخاذ القرار فيها (الغوشة، ٢٠٠٧: ٥٩)، وتخضع لسيطرتها المالية، أو الإدارية (الكيلاني، ٢٠٠٨: ٣٠٧)، أم في صورة شركات تابعة لشركة التأمين (على فرض كانت الأخيرة هي الشركة القابضة) - والأطراف ذات العلاقة مع عضو مجلس الإدارة نفسه من ناحية أخرى، إلا أنه أناط بلجنة التدقيق بمراجعة معاملات الشركة مع كل الأطراف ذوي العلاقة بشكل عام؛ تفادياً لإمكانية تأثير عضو مجلس الإدارة في القرار في المجلس لصالح شركة يرتبط معها بمصالح معينة.

ثالثاً: تمييز اختصاصات مجلس الإدارة عن اختصاصات الإدارة التنفيذية

تعد الجمعية العامة للمساهمين جهاز الإدارة الأعلى في الشركة؛ إذ يحق لها اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالشركة (دويدار، ٢٠٠٨: ٧٤٤). وقد منح قانون الشركات التجارية العماني الجمعية العامة اختصاصاً عاماً للبت في كافة الأمور المتعلقة بالشركة، إلا ما يدخل منها في إطار سلطة مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة غير العادية بمقتضى نص القانون، أو نص في النظام الأساسي للشركة المادة (١١٩).

وبالرغم من عمومية اختصاصات الجمعية العامة، إلا أن المشرع

الشفافية والإفصاح، والإشراف عليها من جهة، وتعيين مراقب الحسابات الخارجي من جهة أخرى.

١- اعتماد سياسة الشفافية والإفصاح والإشراف عليها يقصد بالشفافية: توفير الشركة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها، ما عدا المعلومات التي يكون من شأن الإعلان عنها الإضرار بمصالح الشركة، ووضعها تحت تصرف المساهمين، ومن هم في حكمهم مثل الدائنين، وعدم حجبتها عنهم (البربري، ٢٠٠١: ١٨)، ويمكن القول بجعل الشفافية حقاً لكل أصحاب المصالح المتعاملين مع الشركة.

ويرى جانب من الفقه الإفصاح في صورة (تعهد)، أو (التزام) من الشركة بتوصيل المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها - بالمعنى السالف الذكر- إلى الجهات الرقابية، وأصحاب المصالح (Germain, 103: 1977)، بينما يراه جانب آخر من الفقه في صورة (اتخاذ الشركة الإجراءات الملائمة) للإعلان عن المعلومات المتعلقة بنشاطها الاقتصادي؛ كنظام يسمح بحصول أصحاب المصالح من شركاء وعملاء للشركة على المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بعلاقتهم بالشركة (العربي، ٢٠٠٣: ٢٧٩). وقد أوجب ميثاق (تنظيم وإدارة شركات التأمين) على مجلس إدارة شركة التأمين اعتماد سياسة الإفصاح عن الشركة وفقاً للمتطلبات الرقابية التي تصدرها هيئة (سوق المال)، والراجح أن مدلول الإفصاح لدى الميثاق أقرب للاتجاه الثاني في الفقه؛ إذ يرى الإفصاح كمجموعة من الإجراءات (السياسات) تلتزم الشركة باعتمادها، في ظل توجيهات هيئة (سوق المال)، وكألية لإطلاع أصحاب المصالح على ما يهمهم من معلومات ذات أثر في علاقاتهم بالشركة.

٢- تعيين مراقب الحسابات الخارجي

حدد ميثاق (تنظيم وإدارة شركات التأمين) المادة (٧) ضوابط معينة لتعيين مراقب حسابات الشركة؛ فمنح قانون الشركات العماني المادة (١١١) سلطة التعيين للجمعية العامة العادية؛ بناء على اقتراح مجلس الإدارة. وأوجب الميثاق الاختيار من بين أحد مكاتب التدقيق، بناء على توصية لجنة التدقيق، على ألا يكون هو المكتب المكلف بأعمال التدقيق الداخلي للشركة؛ وذلك لضمان استقلال الرقابة الداخلية على أعمال الشركة عن الرقابة الخارجية. وحدد الميثاق مدة تعيين مراقب الحسابات بسنة مالية واحدة قابلة للتجديد، مع حظر تعيين مكتب الحسابات نفسه لمدة تزيد عن أربع سنوات متتالية، وعدم جواز إعادة التعيين إلا بعد عامين متتاليين. وحظر الميثاق على مراقب الحسابات القيام بأي أعمال إضافية، لا تدخل ضمن أعمال المراجعة، وقد تؤثر في حياده واستقلاله.

والراجح أن قُصر مدة التعيين على سنة قابلة للتجديد يضع مراقب الحسابات تحت سيطرة مجلس الإدارة، صاحب الحق في التوصية بإعادة التعيين؛ مما يحمل في طياته احتمال معالجة المراقب لمجلس الإدارة لضمان التوصية بإعادة التعيين (قاسم، ٢٢: ١٩٩٠)، وهو ما دفع بعض القوانين للنص إلى تعيين مراقب الحسابات لمدد طويلة نسبياً، وصلت إلى ست سنوات متصلة في قانون الشركات الفرنسي (المادة ٢٤٤/١)، وإلى ثلاث سنوات متصلة

التنفيذية، ومجلس الإدارة؛ فحدد مهام الإدارة التنفيذية في إطار تنفيذ السياسات العامة للشركة حسب الاستراتيجية المرسومة، والخطط المستهدفة، وتطبيق اللوائح والقرارات، والإجراءات التي يعتمدها مجلس الإدارة.

وبالنظر إلى خلو قانون الشركات التجارية العماني من معيار للتمييز بين اختصاصات مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية، تظل أحكام (المواثيق المهنية)، وبخاصة ميثاق (تنظيم وإدارة شركات التأمين)، وميثاق (حوكمة شركات المساهمة العامة ٢٠١٦) المصدر الأساسي لهذا التمييز؛ إذ أقر الميثاق السالف الذكر المبدأ الثاني -وجوب تعاون المجلس مع الإدارة التنفيذية؛ لتحقيق أهداف الشركة، من دون تدخل في مهامها اليومية، مع مسؤولية الإدارة التنفيذية أمام مجلس الإدارة؛ مما يضمن بعض الاستقلالية للإدارة التنفيذية في أداء مهامها اليومية، مع إمكانية مساءلتها أمام مجلس الإدارة.

رابعاً: وضع قواعد للرقابة الداخلية على نشاط الشركة

ألزم ميثاق (تنظيم وإدارة شركات التأمين) المادة (١١/٥) مجلس إدارة شركة التأمين وضع عددٍ من الإجراءات للرقابة الداخلية على أنشطة الشركة المختلفة؛ لضمان حسن الأداء، وحفاظاً على حقوق أصحاب المصالح. وقد ميّز الميثاق في هذا المجال بين إجراءات عدة، هي: إنشاء وحدة للتدقيق الداخلي، وتشكيل لجنة للتدقيق. وحدد الميثاق عدداً من الأنشطة التي يجب أن تشملها الرقابة الداخلية للشركة، ومنها على سبيل المثال الاكتتاب في التأمين، والتزامات وثائق التأمين، والاستثمار، والسيولة المالية للشركة، وأنظمة إدارة المخاطر، والحفاظة على الأصول والاستثمارات. وألزم الميثاق مجلس الإدارة الحصول على تقارير دورية عن فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية، وتقييم تلك الفاعلية سنوياً.

ويوجب ميثاق (تنظيم وإدارة شركات التأمين) على شركات التأمين تعيين مدقق داخلي أو أكثر (المادة: ١٢/٥) محددًا واجباته ومهامه، سواء أكان هذا المدقق فرداً، أو مكتب تدقيق، تُسندُ المهام إليه بموجب قرار من مجلس الإدارة (الملحق رقم ١ من الميثاق) على ألا يكون هو المكتب نفسه، القائم بدور مراقب الحسابات الخارجي للشركة. وتلتزم شركات التأمين بمقتضى قواعد الميثاق السالف الذكر - بإنشاء لجنة للتدقيق تضم في عضويتها عدداً من الأعضاء المستقلين، برئاسة أحدهم، وتتولى بحث المسائل المتعلقة بمكتب مراقب الحسابات الخارجي، وفحص عمليات الاحتيال والتزوير المالي، والإشراف على أعمال التدقيق الداخلي، ومراجعة سياسات الشركة المتعلقة بإدارة المخاطر، ومراجعة الصفقات، والتعاملات المقترحة على الشركة للعمل بها مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم التوصيات بشأنها.

خامساً: وضع قواعد للرقابة الخارجية على نشاط الشركة يمكن التمييز بين آليتين فرض ميثاق (شركات التأمين) على مجلس إدارة شركة التأمين الالتزام بهما في إطار وضع قواعد الرقابة الخارجية على نشاط الشركة، وهما: اعتماد سياسة

- تعديل لائحة استثمار أصول شركات التأمين لعام (٢٠٠٧) بإضافة نص يحظر المضاربة في أسواق العملات الأجنبية أسوة بالنص الصريح الذي يحظر المضاربة في العقارات؛ إذ نجد تسامحا من المشرع، يسمح للشركة بالمضاربة في أسواق العملات الأجنبية؛ مما يحمل في طياته مخاطر متعددة؛ بالنظر إلى الخسائر الهائلة التي قد تواجهها الشركة جراء هذه المضاربة، رغم احتمال حصولها على أرباح طائلة. لذلك فمن الملائم في هذا المجال تعديل النص بما يفيد حظر المضاربة في هذا المجال والافتصاح على الاستثمار فيه؛ بهدف تغطية المخاطر المحتملة لتقلبات أسعار الصرف، مع وضع معيار للتمييز بين الاستثمار بهدف المضاربة، والاستثمار بهدف تغطية المخاطر.

- تعديل ميثاق (تنظيم وإدارة شركات التأمين) بإضافة نص يحظر عضوية لجنة التدقيق على أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين، وغير التنفيذيين أيضا؛ ضمناً لحياد تلك اللجنة، وتحقيقاً لغرض إنشائها، وهو فحص عمليات الاحتيال والتزوير، والإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بشكل محايد.

- وأخيراً من الملائم تعديل نص المادة (٧) من ميثاق (تنظيم وإدارة شركات التأمين) الخاص بتعيين مراقب الحسابات سنة واحدة قابلة للتجديد إلى أربع سنوات متتالية؛ ليتم التعيين لمدة ثلاث سنوات، أو أربع متصلة؛ مما يضمن حياد قرارات مراقب الحسابات، واستقلالها في مواجهة مجلس الإدارة. ويضمن عدم مجاملة مراقب الحسابات مجلس الإدارة؛ لضمان التوصية بإعادة التجديد.

المراجع:

الربري، صالح أحمد، ٢٠٠١، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

الخليفي، رياض منصور، ٢٠٠٨، التكييف الفقهي للعلاقة المالية بشركات التأمين التكافلية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد (٣٣)، ٣٥.

العريني، محمد فريد، ٢٠٠٣، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

العمرى، شريف محمد علي، ١٩٩٦، الاستثمار العقاري في شركات التأمين المصرية، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة جامعة سوهاج، مجلد ١٠، عدد ١، ٢٥٣.

الغوشة، معتصم حسين، ٢٠٠٧، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية.

الكيلاي، محمود، ٢٠٠٨، الموسوعة التجارية والمصرفية - المجلد الخامس (الشركات التجارية)، دار الثقافة للنشر، الأردن.

في قانون الشركات التجارية التونسي (المادة ٢٦٠)؛ لضمان استقرار المراقب وحياده في مواجهة مجلس الإدارة؛ لذلك يكون من الملائم تعديل النص؛ فيكون التعيين لمدة ثلاث سنوات أو أربع متصلة، لا سيما في ظل محدودية عدد مكاتب مراقبي الحسابات في السلطنة. وبعد استعراض أهم الموثائق المهنية الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في مجال التأمين التي ثبت كونها قواعد ملزمة يخضع من يخالفها إلى الجزاءات المحددة في قانون التأمين، وما تضمنته من ضوابط تستهدف ضمان استقلال أعضاء مجلس الإدارة عن الإدارة التنفيذية للشركة، وحياد القائمين على عضوية بعض اللجان ذات الطابع الرقابي في الشركة، ك لجنة التدقيق، يتضح دور (الموثائق المهنية) في حماية قطاع التأمين من خلال ما فرضته الهيئة العامة على تلك الشركات من قواعد تستهدف حسن الإدارة، وضمان عدم تعارض مصالح الشركة مع مصالح القائمين، وتهدف فرض رقابة داخلية، وخارجية على شركات التأمين؛ لحماية حقوق أصحاب المصالح. ويظل من الملائم في هذا المجال إدخال بعض التعديلات على كل من: قانون التأمين، وميثاق الشركات العاملة في هذا المجال؛ لضمان فعالية الدور الذي تمارسه هيئة (سوق المال) في حماية هذا القطاع في السلطنة، وهو ما ستتناوله خاتمة الدراسة.

خاتمة:

يتضح من خلال الدراسة فاعلية عدد كبير من القواعد التي تضمنتها المنظومة التشريعية لحماية قطاع التأمين في السلطنة، ويتضح حرص المشرع على منح هيئة (سوق المال) سلطة تقديرية واسعة؛ لضمان إحكام الرقابة على هذا القطاع بالنظر إلى أهميته. ورغم صدور عدد كبير من القواعد المنظمة للرقابة على قطاع التأمين في صورة موثائق مهنية إلا أن القواعد المنظمة لرقابة هيئة (سوق المال) على قطاع التأمين ما تزال في حاجة إلى إعادة النظر من طرف المشرع؛ لضمان الفاعلية اللازمة لهذه النصوص، وذلك على النحو الآتي:

- إعادة النظر في قيمة مبلغ الضمان الواجب على الشركة إيداعه حال الرغبة في ممارسة نشاط التأمين على الحياة، أو التأمين العام؛ ليتوافق مع رأسمال الشركة، بنسبة مئوية معينة؛ تحقيقاً للهدف المرجو منه، وهو ضمان الحقوق المالية لأصحاب المصالح بدلا من تحديد مبلغ ثابت قد يمثل نسبة قليلة جدا من رأسمال الشركة. - امتداد حق رئيس هيئة (سوق المال) في إلزام شركة التأمين باتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات؛ لحماية حاملي الوثائق الحاليين أو المحتملين ضد خطر احتمال عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها في مجال التأمين على الحياة، إلى كافة مجالات التأمين؛ لاتحاد الحكمة من النص، وهي حماية حاملي الوثائق بشكل عام.

- تعديل لائحة استثمار أصول شركات التأمين لعام (٢٠٠٧) التي حظرت على شركات التأمين المضاربة في العقارات، مع إجازة الاستثمار في هذا المجال؛ بإضافة معيار للتمييز بين الاستثمار، والمضاربة في هذا المجال لكونه نوعاً من الاستثمار؛ لضبط السلطة التقديرية المطلقة للرئيس التنفيذي لهيئة (سوق المال) في هذا المجال.

تنظيم السوق المالية التونسية، منشور إلكتروني على موقع البوابة القانونية للإعلام القانوني - تونس. <http://www.legislation.tn> تاريخ الاطلاع ١١ يناير ٢٠١٨.

قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم ٣٣ / ١٩٩٩، منشور إلكتروني على موقع مركز إيداع الأوراق المالية - الأردن <https://www.sdc.com.jo> تاريخ الاطلاع ١١ يناير ٢٠١٨.

قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤، منشور إلكتروني على موقع وزارة تطوير القطاع العام الأردنية <http://www.mopds.gov.jo> تاريخ الاطلاع ١١ يناير ٢٠١٨.

قانون إنشاء هيئة التأمين الإماراتية رقم ٦ / ٢٠٠٧، منشور إلكتروني على موقع هيئة التأمين بالإمارات <http://ia.gov.ae/ar> تاريخ الاطلاع ١١ يناير ٢٠١٨.

قانون إنشاء هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية رقم ٤ / ٢٠٠٠، منشور إلكتروني على موقع الهيئة. تاريخ الاطلاع ١١ يناير ٢٠١٨ - www.sca.gov.ae

قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ / ٢٠٠٥، منشور إلكتروني على موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين - معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، <http://muqtafi.birzeit.edu> تاريخ الاطلاع ١١ يناير ٢٠١٨.

قانون رقم ٦٤ / ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، منشور إلكتروني على موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني - البحرين <http://www.legalaffairs.gov.bh> تاريخ الاطلاع ١١ يناير ٢٠١٨.

المراجع الأجنبية:

Andrew T. Guzman and Timothy L. Meyer, , 2010, International Soft Law, Journal of Legal Analyses, Spring, Volume 2, Number 1.

Becker, Brandon and Yoon, Jennifer, 1995, The Journal of Corporation Law, University of Iowa, fall.

Gersen, Jacob E. and Posner, Eric A, 1995, Soft Law Lessons From Congressional, Stanford Law Review, Volum.61, Issue.3

Partony, Frank, , 1997, Financial Derivatives and the Costs of Regulatory Arbitrage, The Journal of Corporation Law, University of Iowa, Vol.22, Issue.2

Phillips, Robert, 2004, Some Key Questions about stakeholder theory, Ivey Business Journal, Issue: March/

جمال الدين، سامي، ١٩٨٢، اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

دويدار، هاني، ٢٠٠٨، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

شرف الدين، محمد كمال، ٢٠٠٢، القانون المدني (النظرية العامة - الأشخاص - إثبات الحقوق)، بدون ناشر - تونس.

عبيدات، مؤيد حمد أحمد محيي الدين، ٢٠٠٨، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات، دار الحامد للنشر، الأردن.

عطا الله، برهام، ١٩٩٩، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، بدون ناشر.

قاسم، علي سيد، ١٩٩٠، مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، القاهرة.

قاسم، محمد حسن، ٢٠١٢، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

موسى، عبد المنعم ابراهيم، ٢٠٠٦، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

جاسم، فاروق إبراهيم، ٢٠١٣، نظام الترخيص الحكومي بإنشاء الشركة المساهمة: دراسة في القانونين اللبناني والعراقي، مجلة الحقوق - كلية القانون - الجامعة المستنصرية، مجلد ٥، عدد ٢١، ١٥٩.

مجاهد، حازم السيد، ٢٠٠٩، تداعيات الأزمة المالية الحالية عالمياً وأثرها على الوطن العربي، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، جامعة المنصورة، ١ و ٢ أبريل، ٦.

قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ / ٢٠٠٩. منشور إلكتروني على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية http://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/efsa_pages/laws_efsa.htm

قانون رقم ٨ مؤرخ في ١١ فيفري ٢٠٠٨ يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين التونسية، منشور إلكتروني على موقع البوابة القانونية للإعلام القانوني - تونس. <http://www.legislation.tn> تاريخ الاطلاع ١١ يناير ٢٠١٨

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٤ مؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٩٤ يتعلق بإعادة

April.

Schich, Sebastian, 2009, Insurance companies and the financial crisis, financial Market Trends, OECD Journal, N.97,Vol. 2.

Germain, Michel, 1997, Transparence et Information, Petites Affiches, No.139, du 19 Novembre.